[104] والصغير والكبير (1). 3 - فس: " قد أفلح من تزكى " قال: زكاة الفطر، فإذا أخرجها قبل صلاة العيد " وذكر اسم ربه فصلى " قال: صلاة الفطر والاضحى (2). 4 - ب: على عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن فطرة شهر رمضان على كل إنسان هي أو على من صام وعرف الصلاة ؟ قال: هي على كل صغير وكبير، ممن يعول (3). 5 - ع: أبي، عن سعد، عن ابن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذهب فأعط عن عيالي الفطرة، وأعط عن الرقيق بأجمعهم ولا تدع منهم أحدا، فانك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت فقلت: وما الفوت ؟ قال: الموت (4). 2 - شى: عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة " قال: هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين (5). 7 - شى: عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة ؟ فقال: هي مما قال الله: " أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة " هي واجبة (6) 8 - شى: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت الزكاة وليس للناس الاموال، وإنما كانت الفطرة (7).

_____

(1) تفسير القمى: 410. (2) ": 721. (3) قرب الاسناد: 136. (4) علل الشرايع ج 2 ص 76. (5 - 6) تفسير العياشي: ج 1 ص 42. (7) تفسير العياشي: ج 1 ص 43.

_____